

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

والملكة هي التقييد وعدمها هو الإطلاق، فإذا استحالت الملكة استحال عدمها بما هو عدم ملكة). والإطلاق المقامي: هو طريق للتوصُّلية (عند الشكِّ في أخذ امثال الأمر في متعلِّق الأمر) بناء على الإستحالة في مرحلة الجعل، وخلاصته: إنَّ المولى إذا كان غرضه هو دخول قصد الأمر في الامثال فلا بدَّ له من بيانه وأخذه في المأمور به، فإذا كان مستحيلاً - للأدلة العقلية على ذلك - فلا يصحَّ للأمر أن يتغافل عن اعتبار قصده، إذ لا بدَّ له من اتباع طريقة أخرى ممكنة لاستيفاء غرضه ولو بإنشاء أمرين، أحدهما يتعلَّق بذات الفعل مجرداً عن القيد، والثاني يتعلَّق بالقيد. وهذان الأمران يكونان في حكم أمر واحد ثبوتاً وسقوطاً، لأنَّهما ناشئان من غرض واحد، والثاني يكون بياناً للأوّل، فمع عدم امثال الأمر الثاني لا يسقط الأمر الأوّل بامثاله فقط (وذلك بأن يأتي بالصلاة مجردة عن قصد أمرها) فيكون الأمر الثاني بانضمامه إلى الأوّل مشتركاً مع التقييد في النتيجة وإن لم يسمَّ تقييداً اصطلاحاً. وعليه: فإنَّ أمر المولى بشيء (وكان في مقام البيان) واكتفى بهذا الأمر ولم يلحقه بما يكون بياناً له فلم يأمر ثانياً بقصد الامثال، فإن يُستكشف منه عدم دخل قصد الامثال في الغرض، وإلاَّ لبيّنه بأمر ثان. وهذا هو الإطلاق المقامي أو متمم الجعل ([172]). أمّا القسم الثاني: وهو الأصل العملي عند الشكِّ في التعبدية والتوصُّلية، فماذا تقتضي القاعدة؟